مقدمة:

إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي، حيث اتسع نطاق الموضوعات الجدية التي يعالجها، فلم يعد ينظم العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلى التعايش السلمي وتوفير حد ادني من الأمن والسلم لتلك الدول، بل أصبح هذا القانون ينظم علاقات كثيرة بين الدول كالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلى تقدم وتطور المجتمع الدولي.

فالتقدم العلمي والتقني أدى إلى انتقال المجتمع الدولي انتقاله نوعية من مجتمع تقليدي تحكمه العادات والأعراف والقواعد القديمة إلى مجتمع متطور تحكمه التكنولوجيا والتقدم العلمي وهي موضوعات جديدة تحتاج إلى تنظيم، ونتيجة لهذا التقدم لم تعد الشعوب تعيش بمعزل بعضها عن بعض بل أصبحت متقاربة من بعضها، وتداخلت الحضارات وتشابكت المصالح وازدادت الصلات، بحيث أصبح يشبه الآن قرية صغيرة.

كما أن الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي لم تعد الدول فقط، كما كانت عليه عندما كانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي، فمنذ القرن التاسع عشر ظهرت المنظمات الدولية التي ازداد عددها في الوقت الحاضر وأصبحت تنظم موضوعات مختلفة ومتنوعة والتي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وتخضع لأحكامه.

كذلك ظهر اتجاه في الفقه يرى بأن الدول لا يمكن أن تكون من أشخاص القانون الدولي، فالدولة لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية لأنها بدون إرادة فهي مجرد افتراض لا قيمة له، والفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون فهو فقط الذي يمكن أن يملك الشخصية القانونية لأنه يملك الإرادة، ورغم أن الفرد لم يصل إلى مرحلة اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي لأن مخاطبته بقواعد القانون الدولي لا تزال تتم عن طريق حكومته، إلا أن هؤلاء الفقهاء يرون أن الشخص الوحيد للقانون الدولي هو الفرد.

كما أنه ظهرت على الساحة الدولية أشخاص من غير الدول، كالثوار المعترف لهم بصفة المحاربين والحكومات في المهجر والأقاليم سواء الموضوعة تحت نظام التدويل أو تلك التي خاضعة لنظام الوصاية أو الانتداب ولجان الأنهار الدولية والفاتيكان.

لذلك لم تعد العلاقات الدولية التي ينظمها قانون المجتمع الدولي قاصرة على الدول فقط، بل أصبح يعني بالعلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول والأشخاص الدولية الأخرى، كما أنه يعني في بعض الحالات بالحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي العام يتكون من مجموعة من القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي، فإن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي، إنما تتوقف في المقام الأول على دراسة تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية الدائرة فيه بأشخاصه المختلفة من دول ومنظمات دولية وغيرها.

لذلك فإن مادة قانون المجتمع الدولي بمحتوياتها ومضامينها المختلفة قد أضحت مادة أساسية في الجامعات وفي كليات الحقوق بوجه خاص، لا من حيث كونها مادة مرنة وما

يصاحبها من تغير وتطور أو بدراساتها لمختلف التفاعلات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمع الدولي، فحسب بل لأنها تعد مدخلا أساسيا لدراسة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في مرحلة الليسانس، وذات امتداد وترابط مع مواد أخرى كالمنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي وغيرها، كموضوعات من مواضيع القانون الدولي العام.

يتابع الطالب خلال دراستة لمادة المجتمع الدولي مواضيع محدد في البرنامج وتنحصر في ثلاثة محاور، وهي:

الفصل الأول:المجتمع الدولي ومراحل تطوره

الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي:الدول والمنظمات

الفصل الثالث: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي

المحاضرة الأولى:

الفصل الأول: مفهوم وتطور المجتمع الدولي

يعتبر الاجتماع البشري من ضرورات استمرار الحياة، فالمرء لا يمكنه العيش بمفرده وإنما يأنس بغيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع، ولما تعددت المجتمعات وتتنوع فإنها تربط بينها جملة من العلاقات القائمة على تبادل المنافع ووضع الحقوق في نصابها، وتشكل تلك التجمعات كيانات تعبر من خلالها عن المشترك الذي يجمع بينها من المصالح فتتكون الدول والممالك والأحلاف ونحوها.

وبناء عليه فإن فكرة المجتمع الدولي في مفهومها الذي يستوعب العالم في مجموعه، وينظر إلى بني الإنسان باعتبارهم يكونون مجتمعا دوليا واحدا، لا تقتصر قواعد قانونه على تنظيم العلاقات بين الدول أو الوحدات السياسية التي تقتسم مكوناته فيما بينها، وإن كانت فكرة حديثة الإدراك وخاصة فيما يتعلق بوضوحها وتبلور النظرة القانونية إليها، فإنها قديمة قدم الفكر الإنساني ذاته وتضرب جذورها في أعماق التاريخ، فعلى الرغم من أن تاريخ الإنسانية كان مسرحا لموجات من التسلط، والاستعباد من جانب الأقوياء على من دونهم في العدد والعدة، فإن أفكار كثيرة ومتنوعة ذات نزعة مثالية قد ترددت منذ أقدم العصور حول وحدة العالم ووجوب العمل على تنظيمه تنظيما شاملا من أجل الصالح المشترك للإنسانية.

إن الوقوف على مفهوم و تاريخ تطور المجتمع الدولي ضرورة ملحة وواجب علمي في هذه الجزئية من المطبوعة، لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي، ولأجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المجتمع الدولي مقاربة مفاهيمية

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية للمجتمع الدولي

المبحث الأول: المجتمع الدولي مقاربة مفاهيمية

يعد مصطلح المجتمع الدولي حديث الاستعمال في العلاقات الدولية، حيث غالبا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن دون تحديد مفهوم دقيق له، ولكن على الرغم من ذلك فإنه ينظمه قانون محدد وهو القانون الدولي العام، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية ووسائل التنظيم الدولي الحالي.

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي وخصائصه

لعل من المفيد ابتداء أن نتطرق لمفهوم المجتمع الدولي من خلال تعريفه وتبيان العناصر التي يقوم عليه، مع الإشارة إلى سماته وخصائصه.

أولا- تعريف المجتمع الدولي

تردد مصطلح المجتمع الدولي في مختلف المؤلفات والمقالات والمحافل الدولية ولكن إعطاء تعريف دقيق له ظل أمرا مختلف فيه، والسبب في ذلك هو نظرة كل فقيه أو رجل قانون له وتعريفه من زاوية معينة، فقد ربط الكثير من القانونيين تعريف المجتمع الدولي بالدول ذات سيادة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض.[1]

غير أن أن هذا المعنى ينم على أن الدول وحدها هي التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي، والدولة هي مفهوم قانوني تختلف عن بعضها البعض في حجمها وقوتها ونظامها السياسي وشكلها القانوني، بالرغم من أنها كلها لها نفس العناصر التكوينية، وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة.[2]

وما يلاحظ على هذا المفهوم أنه قاصر، كونه مبني على وجود الدولة الوطنية العصرية فقط التي ظهرت في القرن السادس عشر[3]، في حين أن المجتمع الدولي في تطور وكذلك أشخاصه حيث أضحى يتكون من عدة أشخاص نتحدث عنها في القسم الثاني والثالث من هذه المحاضرات.

وهناك من يعرفه بأنه:"مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".[4]

أما **الفقه الدولي** فيكاد يجمع حاليا على أن المقصود بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة وهي المنظمات الدولية غير الحكومية والحركات الوطنية التحررية واللجان الوطنية وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.[5]

---

[1] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 10.

[2] وليد بيطار،**القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

[3] عمر سعد الله، و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي: المصادر-الأشخاص**،بيروت: الدار الجامعية، 1992، ص ص 09-13.

[5] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 541.

وقد عرفه **الدكتور محمد كامل ياقوت**: "ومن المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح - محليا أو دوليا- إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق والسلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، وتقوم بينها علاقات متبادلة ومستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات".[1]

وباختصار فالمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والملتزمة بالواجبات في النطاق الدولي.

ومنه فإن المجتمع الدولي يتميز بالتطور الدائم والمستمر، وهو ما يتضح من تركيبته بوحداته المختلفة والتي تعد هي الأخرى في تغير ديناميكي مستمر، وفقا لتطور مضمون القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول وأشخاص قانون المجتمع الدولي الأخرى سواء أكانت منظمات دولية أو أفرادا أو حركات تحرر وطني، أو شركات متعددة الجنسيات.

ثانيا-خصائص المجتمع الدولي

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحدي الخصائص التي تميز مفهوم المجتمع الدولي على النحو التالي:[2]

1-خاصية تكوينية: يتميز المجتمع الدولي بتشكيلته الخاصة، فهو يتكون من كيانات سياسية متميزة عن المجتمعات الوطنية بما لها من استقلالية، فلا توجد سلطة تعلو أي كيان ولا توجد سلطة تعلو سيادة الدول، فكل أشخاص هذا المجتمع لهم الاستقلالية عن بعضهم البعض وهو ما يقره القانون الدولي ويحافظ عليه.

2-الميزة العالمية: يقصد بها أن أطراف هذا المجتمع هي كيانات تعبر عن ذاتها، ولها تمييز قانوني عن بقية الجماعات بصفة السيادة وموجودة في مختلف القارات.

3-التمتع بالحقوق: تحدد قواعد القانون الدولي خاصة ذات المصدر الأصلي (المعاهدات، العرف) الحقوق والالتزامات الدولية التي تتمتع بها الكيانات الدولية.

4-مجتمع فوضوي: مقارنة بالمجتمعات الوطنية هو مجتمع غير مترابط بمعنى ليس هناك تسامح ، ومودة وتعاون بين أعضائه، إلا في إطار المصلحة بل تعصب وصراع مستمر.

المطلب الثاني: عناصر ومقومات المجتمع الدولي

على الرغم من الخلافات الإيديولوجية التي مزقت عالم اليوم بين قوى متنازعة يسعى كل منها إلى بسط نفوذ وأفكاره في أوسع نطاق على حساب القوى الأخرى، إضافة إلى اتساع الفجوة الاقتصادية والثقافية بين شعوب هذه الدول من جهة، إلا أنه يجب الاعتراف أنه تولد لدى شعوب هذه الدول الإحساس والرغبة الملحة في إقامة مجتمع دولي منظم من جهة ثانية.

أولا- عناصر المجتمع الدولي

يقتضي قيام المجتمع الدولي توافر جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 12.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[3] جمال قاسمية، **أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات الدولية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص14.

أ- المجتمع الدولي في علاقات دائمة: ومفاد ذلك تجمع البعض من الكيانات أيا كان عددها في رباط من العلاقات الدائمة سواء كثرت هذه العلاقات أو قلت.

ب- قابلية اكتساب أعضائه الحق وتحمل الالتزام: ومؤدى ذلك تمتع كل الكيانات المكونة للمجتمع الدولي بقدر من الإدراك لاكتساب الحق وتحمل المسؤوليات.

ج- وجود مصلحة عامة مشتركة ومحددة: ومفاد ذلك المصلحة المشتركة العامة تحتم على كل عضو في المجتمع الدولي الانخراط فيه.

د- التنظيم الملزم بوجود قواعد قانونية ناظمة للعلاقات: ومقتضى ذلك هو أن تكون هناك قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص الدولية القانونية داخل هذا المجتمع الدولي.

ثانيا- مقومات المجتمع الدولي

يقر الكثير من الفقهاء في مجال القانون الدولي منذ وقت غير قصير، الحديث عن مجتمع دولي منظم متعدد الأشخاص، متجاوزا تلك النظرة الضيقة التي اعتمدتها النظرية التقليدية، وذلك نتيجة لعدد من المقومات التي أدى قيامها إلى إبراز أن العالم هو عالم واحد وذلك على الأقل فيما يتعلق بالنظر إليه بوصفه نطاقا مشتركا للنشاط الإنساني، ويمكن تلخيص هذه المقومات فيما يلي:

1-نبذ السيطرة عن طريق استخدام القوة:

بعد أن كانت الدول تنظر إلى الحرب بوصفها عملا مشروعا، وتعتبر أن الحق في شن الحرب هو حق لصيق بمبدأ السيادة، فالدول ذات السيادة لها الحق في جميع الأحوال أن تتبع ما تراه حقا لها عن طريق استخدام القوة المسلحة وشن الحرب ضد غيرها من الدول.

وظهر مبدأ عكسي تماما هو **مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية** إلا في حالات استثنائية على سبيل الحصر والتحديد، حيث لم يعد من المستطاع أن تجهر دولة أو سلطة مهما كانت قوتها ببسط سلطانها وسيطرتها على جزء من إقليم دولة أخرى أو شعب بلا دولة كما كان يحدث في الماضي.[1]

صحيح أن عالم اليوم يعرف مناطق نفوذ للدول الكبرى ويعرف انتهاكات صارخة لذلك المبدأ، ولكن الملحوظ أن ذلك النفوذ وتلك الانتهاكات التي تمارس عادة من خلال حكومات وطنية ترتبط بواحدة من هذه الدول الكبرى وتدين لها بالولاء أو من خلال وادعات تضفي على العمل وصف التوافق مع قواعد القانون الدولي.[2]

2-إزالة كافة أشكال التمييز العنصري:

إن ارتفاع مؤشرات التمييز العنصري لفترات طويلة، كان يعوق كثيرا بروز ووضوح المجتمع الدولي كمجتمع إنساني حقيقي متجانس وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى التنديد بهذه الدعاوي ودعت إلى المساواة بين الأجناس البشرية، لقوله تعال :**"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"،**

---

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص65.

[2] نفس المرجع، ص 66.

(13) (الحجرات)[1]، ومع ذلك فمازال هناك الملايين من بني الإنسان في أنحاء متفرقة من العالم يعانون من سياسات التمييز العنصري، ويحرمون من حقوقهم الأساسية بسبب اللون أو الأصل العرقي.

وقد بذلت الأمم المتحدة الكثير من الجهود في سبيل القضاء على هذه السياسات، وإزالة صور وأشكال التمييز العنصري، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة السابعة منه على أن :"**الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز**"، وكذلك من حق الجميع أن يتساووا في ممارسة الحقوق السياسية وفي تولي الوظائف العامة، وأمام القضاء.[2]

3- احترام الحقوق الأساسية للإنسان:

إن أحد مظاهر وحدة المجتمع الدولي المعاصر و أحد مقوماته يكمن في ذلك الاهتمام الدولي المتزايد بوجود احترام الحقوق الأساسية للإنسان، فلقد كان ميثاق الأمم المتحدة بإشارته إلى تلك المسألة أول خطوة فوق درب طويل أدى إلى التحول تماما عن الأفكار التقليدية التي كانت تطلق يد كل دولة في التعامل مع الأفراد الذين يكونون شعبها وينتسبون إليها بجنسيتهم، وتكرس هذا الاتجاه مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948،[3] ثم اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة وهي تحويل المبادئ الواردة في ذلك الإعلان إلى التزامات قانونية تنطوي عليها اتفاقيات دولية نافذة وملزمة وهي المهمة التي توجت بإقرار، ونفاذ ثلاث وثائق دولية هامة اعتبار من عام 1976، وهي[4]:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الثاني.

4- الإحساس المشترك بضرورة التضامن الدولي لمواجهة مشاكل الفقر والتخلف:

يعد الإحساس المشترك بوجوب التضامن بين الدول جميعا من أجل مواجهة مشاكل الفقر والتخلف أثرا من آثار تبلور فكرة المجتمع الدولي، ولكنه يعد في بعض وجوهه واحدا من مقومات ذلك المجتمع الدولي في الوقت ذاته، حيث شهدت السنوات الأخيرة ظاهرة تزايد عنى الدول المتقدمة واشتدت وطأة الفقر على كاهل الدول النامية، وهو ما حفز الدول إلى البحث في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد[5]، يمكن من التخفيف في إطاره من حدة هذه الفوارق والأخذ بيد الدول النامية، لتجاوز الصعوبات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تواجهها، باعتبار أن

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2014، ص35.

[2] أمين نوزاد، **حماية الأمن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الإنسان**، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص90.

[3] نفس المرجع، 91.

[4] صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 69.

[5] هايل عبد المولى طشطوش، **مقدمة في العلاقات الدولية**،الأردن: جامعة اليرموك، 2010،ص 274.

ذلك هو السبيل الأمثل نحو الوصول إلى حالة من السلام والتوازن التي يمكن أن تتحقق في ظلها رفاهية المجتمع الدولي وسعادة أفراده[1].

المطلب الثالث: القواعد المنظمة للعلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي

لقد اختلفت الآراء حول تسمية القانون الدولي، حيث أطلق عليه البعض اسم **"قانون الشعوب" Droit des gens** والبعض الأخر اسم **"قانون الأمم" Law of nation** ، ولكن التسمية التي نالت الرضا من قبل الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي اسم **"القانون الدولي" International Law**، المنسوب إلى الفيلسوف الانكليزي **جيريمي بنتام J.Bentham** (1748-1832) الذي استعمله لأول مرة في كتابه المعنون: **"مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" Introduction to the Principle of Morals and Legislation**، الذي نشر عام 1780.[2]

وقبل التطرق لمؤشرات العلاقة بين قانون المجتمع الدولي وبين القانون الدولي وكذا العلاقات الدولية، وجب ابتداء تقديم تعريف القانون الدولي العام "(أولا) ومصادره الأصلية والاحتياطية (ثانيا).

أولا- تعريف القانون الدولي العام

اختلف الفقه الدولي حول تعريف القانون الدولي، كون الأمر لا يتوقف على ما يقوم عليه هذا القانون من أسس ومواضيع فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الذين يشملهم والمخاطبين بأحكامه، خصوصا مع التطور الحاصل داخل المجتمع الدولي، وبروز كيانات جديدة لم تكن موجود في بداية تشكل هذا القانون، كان لها أثرها البارز على مسرح العلاقات الدولية.

1-التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الدول هي الوحدات الأساسية والأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي، حيث يعرف بأنه:"مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" [3]، أي أنه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فقط، وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصرا على الدول فقط.

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، ومن بينهم **أوبنهايم**، بأنه:" مجموعة القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات"[4]، كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية **"اللوتس" LOTUS**

---

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص ص 71، 72.

[2] محمد نصر محمد، **الوسيط في القانون الدول العام**، ط1، الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، ص ص 22-23.

[3] جمال عبد الناصر مانع،**القانون الدولي العام: المدخل والمصادر**، الجزء الأول، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 13.

[4] محمد نصر محمد ، المرجع السابق،ص 16.

سنة 1927،[1] حيث عرفت القانون الدولي بأنه :" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".[2]

أما الفقهاء ورجال السياسة الروس فلهم وجهة نظر خاصة بالنسبة لمفهوم القانون الدولي، تنطلق من مفهوم التعايش السلمي بين الدول، حيث يعرف الفقيه الروسي **G.I.TONKIN** القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيرا عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمان بقاء هذه القواعد".[3]

ما يلاحظ أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي أصاب المجتمع الدولي في الوقت الحاضر،فإذا كان التعريف التقليدي يتفق مع أهداف القانون الدولي في العصور الماضية، أي منذ أربعة قرون حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من أن ينظم العلاقات بين الدول، التي كان يتكون المجتمع الدولي منها آنذاك، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يواكب التطور الذي حصل في المجتمع الدولي وتعدد العلاقات التي ينظمها، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عددا كبيرا من الكيانات السياسية.

2-التعريف الحديث للقانون الدولي:

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست هي الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وينقسم هؤلاء إلى ثلاث فئات:

-الفئة الأولى: تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي، فهم يمتنعون في تعريفهم عن تعداد الأشخاص الأخرى لهذا القانون، حيث يعرفونه بأنه :"مجموعة القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي".[4]

-الفئة الثانية: تستبعد هذه الفئة بصورة صريحة الفرد من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام، بتعريفها المجتمع الدولي بأنه :"مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة".[5]

-الفئة الثالثة: على عكس الفئة الأولى تفسح هذه الفئة مجالا ولو ضيقا للفرد إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية، حيث تعرف القانون الدولي بأنه :"مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقة الأفراد بالمنظمات الدولية".[6]

---

[1] وهي القضية التي رفعت إلى **المحكمة الدولية** بسبب التصادم الذي وقع بين السفينة الفرنسية اللوتس **lotus** و السفينة التركية **boz-kourt**، في البحار العالية المتاخمة لتركيا مما أدى إلى غرق السفينة التركية.

[2] محمد بوسلطان، وحمان بكاي، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986،ص 11.

[3] ج،ا،تنكين، **القانون الدولي العام**، ترجمة: أحمد رضا، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1972، ص 204.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2002، ص43.

[5] نفس المرجع، ص 47.

[6] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 16.

مما سبق يتضح، أن هذه التعريفات أخذت بعين الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، فوسعت من نطاق القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدول التي تعتبر من أشخاصه الرئيسية، وفي بعض الحالات الأفراد الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية-دولا ومنظمات دولية...- فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد".

ثانيا- مصادر القانون الدولي

حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي وقسمتها إلى مصادر أصلية واحتياطية، وتتمثل فيما يلي:

1-المصادر الأصلية: و تشمل ما يلي:

أ-المعاهدات الدولية Traités: تعتبر المعاهدات الدولية أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي اليوم، ويستخدم اصطلاح معاهدة دولية في القانون الدولي للدلالة على كل اتفاقية دولية تتخذ شكل وثيقة دولية، تصبح القواعد الواردة فيها بعد المصادقة عليها ملزمة للأطراف التي أبرمتها.[1]

وتعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي بصرف النظر عن الطابع الشمولي أو الإقليمي التي تنشئها وعدد أطرافها، فتكفي أن تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة آ مرة في القانون الدولي.[2]

فقد أكدت ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها، باعتبارها مصدرا للقانون الدولي ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول، بصرف النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية و إن التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها وهي المحافظة على السلام والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.[3]

ب- العرف الدولي La coutume : هو مصدر أساسي آخر للقانون الدولي العام، وقد كان يحتل المرتبة الرئيسية حتى القرن التاسع عشر، حيث تراجع ليخلي المكان تدريجيا للمعاهدة الدولية باعتبارها أفضل شكل للتعاون الدولي، ويعرف العرف الدولي بأنه:" مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.[4]

تكمن خاصية العرف الدولي في كونه لا يشكل وثيقة رسمية تتضمن قاعدة سلوك صريحة لأشخاص القانون الدولي، وإنما تتكون من وثائق السياسة الخارجية الدولية

---

[1] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام،ط1، أربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص70.

[2] نفس المرجع، ص 70.

[3] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

[4] سميحة بلمهدي، **تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني** ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2013، ص ص 10-17.

والمراسلات الدبلوماسية بين الدول في سياق قيام هيئات الدول المكلفة بالعلاقات الخارجية بممارسة وظائفها على مر الزمن[1].

وهناك ثلاثة عناصر تميز العرف الدولي وهي:[2]

- استمرار تكوين القاعدة العرفية.
- الاعتراف أو الإقرار العام به.
-الصفة الإلزامية القانونية له.

تعتبر هذه العناصر ضرورية لتحويل العرف إلى قاعدة قانونية دولية، لا يتعارض العرف الدولي مع المعاهدة الدولية باعتبارهما مصدرا للقانون الدولي الواحد مع الآخر،بل إنما يتفاعلان تحت التأثير والتكامل المتبادل في مسار العلاقات الدولية.

2- المصادر الاحتياطية: وهي تشمل ما يلي:

أ-أحكام المحاكم وآراء الفقهاء: اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين والفقهاء في القانون العام، مصدرا احتياطيا لقواعد القانون العام.[3]

تتضمن عبارة **"محاكم التحكيم"** بالإضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات محاكم التحكيم الدولية مثل محكمة التحكيم التي تشكلت في لاهاي عام (1899-1907)، وهذه الأجهزة التحكيمية التي تختلف من عدة نواحي عن المحاكم الدولية تساهم بالعديد من قراراتها مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي، وخير دليل على ذلك هو تقارير تلك المحاكم التي باشرت الأمم المتحدة بنشرها منذ عام 1948.

كما يتم اللجوء إلى **قرارات المحاكم الداخلية** لاستخدامها كدليل على وجود قاعدة عرفية أو للاستدلال والاهتداء إلى العمل المادي الضروري، للتثبت من قاعدة من قواعد القانون العرفي، ومن ذلك مثلا:حل الخلافات الحدودية بين ولايتين أمريكيتين من قبل المحكمة العليا الأمريكية يشبه في كثير من جوانبه الحل الذي تقرره محكمة العدل الدولية لمشكلة الحدود بين دولتين مستقلتين4، الأمر الذي يضفي أهمية كبيرة لقرارات تلك المحاكم لتطوير القانون الدولي.
زيادة على ذلك فإن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مصدرا مساعدا لتحديد قواعد القانون الدولي، لذا نرى أن كتب القانون قد أصبحت مرجعا لمعرفة حكم القانون في كل مسألة ونزاع عوضا عن البحث عن المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية.[5]

ب-مبادئ العدل والإنصاف: بالإضافة إلى الاستفادة من أحكام المحاكم الدولية والداخلية و آراء الفقهاء، يلجأ القضاء الدولي أحيانا إلى الاعتماد على مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها مجموعة من القيم يتضمنها كل نظام من الأنظمة الاجتماعية. فرغم أن المادة 38 من النظام

---

[1] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 72.
[2] نفس المرجع، ص 83.
[3] عباس منصوري، **المصادر التقليدية غير الاتفاقية: ماهيتها وحجيتها**، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة 2013، ص ص85-94
[4] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 78.
[5] المادة 38 من الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تجيز للمحكمة الرجوع إلى مبادئ العدالة والإنصاف إلا بعد تحويل الطرفين المتنازعين لها صراحة، يلجأ القضاء الدولي إليها في حالات كثيرة، يتم فيها اعتبار العدل والإنصاف بمثابة قاعدة قانونية[1].

ولمبادئ العدل والإنصاف ثلاث وظائف، وهي:[2]

- تكييف القانون لظروف القضايا الخاصة **equity infra legem**
- تكملة النواقص في القانون الوضعي **equity praeter legem**
- رفض تطبيق قانون غير عادل **equity contra legem**

غير أن لجوء القضاء إلى مبادئ العدل والإنصاف في حالات كثيرة لا يعني أن هذه المبادئ أصبحت مصدرا رسميا للقانون في المحاكم الوطنية، يلجأون إلى هذه المبادئ عندما يكتنف القانون الغموض، ورغم ذلك لا يعتبرونها مصدرا من مصادر القانون الداخلي.

ج-قرارات المنظمات الدولية: وهي تعد مصدر حديث للقانون الدولي، وتعني التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية من أجل ترتيب التزامات على عاتق المخاطبين بها، ومن النادر أن تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة، إلا في حالات محددة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن،3 استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق واللوائح الفنية التي تصدرها الوكالات المتخصصة، والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية تكون على نوعين:

-القرارات الداخلية Internal Decisions: وهي التي تصدر بخصوص تنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة وحسن سير العمل بها، كقرارات تعيين الموظفين والقرارات التي تصدر بشأن الميزانية و إنشاء أجهزة المنظمة، وهذه القرارات تكون لها صفة ملزمة وتكون نافذة بمجرد صدورها، ومع ذلك فإن هذا النوع من القرارات محدود الأثر فيما يتعلق باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي.[4]

-القرارات الخارجية External Decisions: وهي القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة، والاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة هي التي تحدد صفة هذه القرارات عند صورها، فمجلس الأمن مثلا يعتبر الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة القادر على اتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء.

فالطريقة التي تصوت بها الدول في الجمعية العامة والتوضيحات بهذا الشأن هي أدلة على أن الدول تتعامل في ممارستها ومواقفها مع تلك القرارات وكأنها قانون، فمثلا بعد أن تصوت دولة مرات عديدة لصالح إنهاء التمييز العنصري لا تستطيع أن تنكر لا حقا وجود قاعدة عرفية تدين التمييز العنصري ،بل وربما ستتحول تلك القاعدة العرفية إلى قاعدة قانونية عرفية ملزمة بالنسبة إلى تلك الدولة.[5]

---

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 80.

[3] بدر الدين بوذياب، **الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولي: منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص ص 103- 104.

[4] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 228.

[5] طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 84.

كما أن بعض المنظمات الدولية ذات الطبيعة الفنية تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، فنجد أن **منظمة الصحة العالمية** تملك سلطة إصدار اللوائح المتعلقة بانتشار الأوبئة (المادة 21 من معاهدة تأسيسها)، وتملك **منظمة الطيران المدني الدولي** سلطة إصدار اللوائح والنماذج الدولية المتعلقة بالطائرة والطاقم والطرق الجوية وبأمن الرحلة وانتظامها (المادة 54 من معاهدة تأسيسها) وهذه اللوائح ملزمة للدول الأعضاء وبذلك تصبح كتشريع دولي في المسائل الفنية التي تختص بها المنظمات، وبذلك يتضح مدى مساهمة قرارات المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي.[1]

ثالثا-مؤشرات العلاقة بين القانون الدولي والمجتمع الدولي

تتضح مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام من خلال:[2]

1- إن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه إنما تقوم في الأساس على قواعد القانون الدولي العام.

2- يمكن اكتشاف العلاقة بينهما من خلال عبارة المجتمع الدولي التي تستخدم أساسا للدلالة على وجود أطراف عدة في العلاقات الدولية ومستوى الصراع والتنافس الممارس في داخلها.

3- يتضح من التعريف السابق للقانون الدولي العام في شقيه الكلاسيكي والحديث مدى الترابط بينه وبين المجتمع الدولي، سواء من حيث أن القواعد القانونية الدولية، إنما تنطبق وتخاطب أشخاص المجتمع الدولي بمختلف أنواعها، أو من حيث أن تعريف القانون الدولي العام قد تطور في مفهومه بتطور المجتمع الدولي ودخول كيانات جديدة ضمن أشخاصه.

4-كما أن المجتمع الدولي مرتبط بالقانون الدولي العام، حيث هذا الأخير هو الذي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية، كما يعنى بتحديد حقوق كل منها.

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 29.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 13- 14.